



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

تقرير رقم (12)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

بشأن الزيارة غير المعلنة لمركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنيات

خلال الفترة من 24 – 25 مايو 2016م

المحتويات

2	المخلص	القسم الأول:
5	المقدمة	
5	الخلفية والمنهجية	القسم الثاني:
8	المعلومات والإحصائيات الأساسية	القسم الثالث:
9	المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان	القسم الرابع:
13	الحقوق والضمانات	القسم الخامس:
15	الرعاية الصحية	القسم السادس:
16	التوصيات	القسم السابع:
17	المرجعيات	المرفق:
19	رد الإدارة العامة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية	

المخلص:

أنشئت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 61 لسنة 2013م ضمن الإجراءات الرائدة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان التي انتهجتها مملكة البحرين، وهي الأولى من نوعها على مستوى العالم العربي والمنطقة، وتمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، ضمن رؤية متطورة للتعامل مع النزلاء والمحبوسين احتياطياً والمحتجزين، بهدف التحقق من أوضاعهم والمعاملة التي يتلقونها لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وقد قامت المفوضية في إطار ممارسة مهامها واختصاصاتها القانونية، بزيارة غير معلنة إلى مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبيات التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وذلك يومي 24-25 مايو 2016م، وقد جاءت أبرز الملاحظات التي خلصت إليها المفوضية في زيارتها للمركز، على النحو الآتي:

- السعة الاستيعابية للمكان (80) محتجزة، عدد المحتجزات وقت الزيارة (138) محتجزة، عدد الأطفال المرافقين (2)، والمكان به اكتظاظ.
- قام الفريق بمقابلة 33 محتجزة من إجمالي 138 محتجزة أي بنسبة 24% تقريباً من إجمالي المحتجزات في المكان، وتم اختيار هؤلاء المحتجزات من جانب فريق المفوضية بدون أي تدخل من إدارة المكان من خلال أسلوب العينة العشوائية.
- أعضاء الإدارة والكادر العامل بالمكان، على دراية بالاحتياجات المتنوعة للمحتجزات، كما توجد برامج تدريبية لكادر المكان على تنمية مهاراتهم في التعامل مع الاحتياجات المتنوعة للمحتجزات.
- أبدت المحتجزات ارتياحهن من معاملة الطاقم ومن حالة المكان بصفة عامة، وقد تبين للفريق أن إدارة المركز تنظم دخول مرشدي الديانات المختلفة وممثلي السفارات والجمعيات الأهلية لمقابلة المحتجزات ومساعدتهن.

- أكدت المحتجزات أنه باستطاعتهن الاتصال بذويهن وبسفاراتهن ومحاميهن، إلا أنهن اشتكين من قلة عدد الهواتف العمومية في المكان، إذ يوجد هاتفين عموميين فقط.
- لاحظ الفريق عدم وجود كاميرات للمراقبة في جميع المرافق، في حين تبين تلقي الطاقم لتدريبات الإخلاء للمكان في الحالات الطارئة.
- لاحظ الفريق عدم وجود سجلات خاصة متعلقة ببرامج لتقييم وإدارة المخاطر، وفي حين توجد إجراءات مكتوبة ومنظمة لاستخدام القوة القانونية داخل المركز إلا أنه لا يوجد تدريب لطاقم المكان عليها.
- يتم توفير الطعام والشراب في أوقات الوجبات المقررة بشكل منتظم، وكمية الطعام مناسبة ومتنوعة، وتحتوي على قيمة غذائية جيدة، كما يتم توفير وجبات خاصة للرضع.
- لاحظ الفريق أن مستوى النظافة سيء في المطبخ ومتفاوت في بعض الزنازين وأن بعض دورات المياه وأماكن الاستحمام بحاجة للصيانة.
- تبين للفريق أن أوراق ايداع المحتجزات مطابقة للقانون ويوجد لكل محتجزة ملف خاص بها، كما تبين أن المحتجزات يعلمن بمكان وجودهن منذ اليوم الأول ويتمكن من إخبار ذويهن ومحاميهن وسفاراتهن عن وجودهن بهذا المكان، ومعظم المحتجزات موقوفات لمدة قصيرة، إلا أنه كانت توجد محتجزة واحدة فقط موقوفة في المكان لفترة طويلة (أكثر من ستة شهور)، وذكرت إدارة المكان أن التأخير في ترحيل هذه المحتجزة خارج عن سلطتها بسبب إجراءات قضائية.
- ذكرت المحتجزات بأنهن يلجأن إلى حل مشكلاتهن بشكل ودي ولا يرفعن شكاويهن كتابيا للإدارة لعدم علمهن بكيفية تقديمها ومراحل السير بإجراءاتها، إلا أنهن في بعض الحالات يقدمن هذه الشكاوى للإدارة شفهيًا.
- بسؤال المحتجزات عن خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهن أبدين ارتياحهن منها بصفة عامة، حيث يتسنى لهن رؤية موظفي الرعاية الصحية وقت الحاجة، إلا أنهن اشتكين من طول فترة الانتظار للحصول على مواعيد خدمة علاج الأسنان.

وقد قامت المفوضية بعرض مسودة تقرير هذه الزيارة على الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية والتي يتبعها هذا المركز، وذلك بموجب المادة (10) من مرسوم إنشاء المفوضية والتي نصت على أن: تُضع المفوضية تقريراً عقب كل زيارة تقوم بها للسجون ومراكز التوقيف وغيرها من الأماكن المشار إليها في المادة (1) من هذا المرسوم، تضمنه التوصيات التي تراها بشأن أوضاع النزلاء والموقوفين والإجراءات الوقائية التي تحسن من أوضاعهم، وتعرض مسودة التقرير على الجهات المعنية للرد على ما جاء بها خلال فترة معقولة يتم الاتفاق عليها بين المفوضية والجهة المعنية".

ومن جانبها قامت الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية بالرد على مسودة هذا التقرير وما جاء فيها من ملاحظات كما هو موضح في الرد المرفق مع هذا التقرير، والذي تضمن أيضاً الإجراءات الحديثة التي تم تنفيذها أو اتخاذها بعد الزيارة.

القسم الأول

المقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد في مجال مراقبة السجون وأماكن التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، قرر مجلس المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) إلى مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبيات التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، بهدف التحقق من أوضاعهن والمعاملة التي يتلقينها، لضمان عدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذلك للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزات فيه، والضمانات والحقوق المقدمة إليهن، وذلك بحسب المبادئ والمعايير التي اعتمدها المفوضية، ومن ثم اقتراح توصيات بشأن الإجراءات المناسبة لتحسين أوضاع المحتجزات، والتي تساهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذا المركز حيث إنه لا يعد من المؤسسات العقابية أو مراكز الإصلاح والتأهيل، وإنما مركز إداري لإبعاد النساء الأجنبيات اللاتي صدرت بحقهن قرارات قضائية توجب ترحيلهن خارج البلاد.

الخلفية والمنهجية:

1- نظرة عامة:

مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبيات التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية هو الوحيد للمحتجزات الأجنبيات بالبحرين ويقع في المحافظة الجنوبية، وكان في السابق مقرًا لمركز إصلاح وتأهيل النزليات قبل أن يتم تحويله إلى مركز لإيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبيات منذ حوالي عامين، وقد جرت الزيارة للمكان المذكور على مدى يومي: 24-25 مايو 2016م، وتم تخصيص مكان لأعضاء المفوضية كمقر لهم لضمان عملهم باستقلالية تامة، وبعد انتهاء الزيارة، شرع فريق المفوضية في إعداد تقرير عنها من خلال منهجية مهنية أقرها مجلس المفوضية، حيث استفادت المفوضية من تراكم الخبرة المكتسبة لديها في إعداد تقارير الزيارات السابقة، كما تم الأخذ في الاعتبار معايير المؤسسات الدولية الشبيهة والتجارب التي اطلعت عليها المفوضية.

2- جمع الأدلة والمعلومات من خلال:

أ - الاستماع إلى المحتجزات:

قام الفريق بمقابلة 33 محتجزة من إجمالي 138 محتجزة أي بنسبة 24% تقريباً من إجمالي المحتجزات في المكان، وتم اختيار هؤلاء المحتجزات من جانب فريق المفوضية بدون أي تدخل من إدارة المكان من خلال أسلوب العينة العشوائية حيث تم اختيار الأسماء بتسلسل ثابت من إجمالي كشوف المحتجزات، مع التأكد من أن هذه الكشوف تحوي مختلف تصنيفات المحتجزات الموجودات في المكان بحسب جنسياتهن وأسباب ومدة إيداعهن وحالاتهن الصحية، بالإضافة إلى ذلك قام فريق المفوضية بسؤال محتجزات أخريات شفاهة ممن قمن بإبداء رأي معين أو شكوى لأعضاء المفوضية أثناء تنقلهم في المكان، وتم تدوين أقوالهن حسب المعايير المتبعة، كما تم الاستفسار عن وجود محتجزات حوامل أو حديثات الوضع، وعن كيفية تلبية احتياجاتهن الطبية والصحية والعناية بهن أثناء الحمل وبعد الولادة. وجرت اللقاءات مع المحتجزات بشكل مستقل تماماً، في مكان تتوافر فيه الخصوصية وبدون وجود لأي من أفراد الشرطة أو الطاقم العامل في المكان، وقام فريق الزيارة بتعريف المحتجزات بالمفوضية واختصاصاتها، وبالغرض من هذه المقابلات والتأكيد لهن بأنها تجري في خصوصية وسرية، وتم الاستماع باهتمام ودقة لكل ما طرحته المحتجزات اللاتي تمت مقابلتهم، وتم تدوين جميع الإجابات والملاحظات التي أدلين بها.

ب - سؤال الطاقم:

اجتمع فريق المفوضية مع إدارة المركز، حيث قدمت الإدارة عرضاً عن حالة المكان وأهم البيانات والأرقام والإحصائيات المتعلقة به، والطاقم الإداري المشرف فيه، كما تواصلت الاجتماعات التي جرت مع الإدارة على مدى يومي الزيارة والتي تم فيها طرح الأسئلة والاستفسارات بشأن ما ورد من ملاحظات أدلت بها المحتجزات اللاتي تمت مقابلتهم أو ما كشفه فريق الزيارة بنفسه من ملاحظات أثناء المعاينة المباشرة للمكان وآلية العمل المتبعة فيه، حيث قامت الإدارة بالرد على هذه الأسئلة والاستفسارات والتعليق على الملاحظات المطروحة، وبشكل عام أبدت إدارة المكان تعاوناً مع فريق المفوضية في مراحل الزيارة كافة.

ج - الاطلاع على الوثائق والمستندات:

اطلع فريق المفوضية على الوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بالأنظمة الإدارية المتبعة في المكان، مثل مستندات إيداع المحتجزات للتحقق من قانونية الإيداع، وكذلك المستندات الإدارية التي تحوي أعداد المحتجزات بشكل تفصيلي وأسباب إيداعهن وتاريخه، وتوزيعهن في المكان، كما تم الاطلاع على المستندات المتعلقة بأعمال الصيانة واشتراطات السلامة، والمستندات الخاصة بالتدريبات التي تلقاها الطاقم.

د - المعاينة المباشرة:

تمت المعاينة المباشرة تبعاً لخطة عمل منظمة تتضمن: تقسيم المهام، وتحديد جميع المبادئ والمعايير التي يتم التفتيش عليها، والتي تشمل بدورها: معاينة حالة المكان ووصفه، بالإضافة إلى ملاحظة طريقة التفاعل بين الطاقم مع المحتجزات والعكس.

وتم تدوين جميع الملاحظات في المكان على الفور، وشملت نوعين من الملاحظات:

أ- ملاحظات اكتشفها الفريق من خلال المعاينة المباشرة.

ب- ملاحظات من أقوال المحتجزات وطاقم المكان.


وفي كلتا الحالتين قام فريق الزيارة بالتحقق من هذه الملاحظات بالالتقاء مرة ثانية سواء مع المحتجزات أو مع الطاقم الإداري بالمكان.

القسم الثاني: المعلومات والإحصائيات الأساسية

عدد المحتجزات والسعة الاستيعابية للمكان:

السعة الاستيعابية للمكان	عدد المحتجزات وقت الزيارة	عدد الأطفال المرافقين
80	138	2

العدد مقارنة بالسعة الاستيعابية



* يلاحظ أن المكان به اكتظاظ بنسبة (72.5%).

وصف المكان: منطقة استقبال-مكاتب إدارية للموظفات-صالة طعام-مطبخ-مخزن - عنبرين في كل واحد منهما 5 زنانات ودورتين مياه مشتركتين- زنانتين للمحتجزات الأمهات بصحبة أطفالهن وفي كل زنانة منهما دورة مياه خاصة به-ساحة خارجية، ومتجر.

كادر المكان: (3) ضابطات من الشرطة النسائية، و(31) من الشرطة النسائية، ويقتصر عدد المذكورات على من يتعاملن مباشرة مع المحتجزات، دون من يعملن في الحراسات والخدمات المساندة الأخرى.

القسم الثالث: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

- تبين لفريق المفوضية أن أعضاء الإدارة والكادر العامل بالمكان، على دراية بالاحتياجات المتنوعة للمحتجزات، كما توجد برامج تدريبية لكادر المكان على تنمية مهاراتهم في التعامل مع الاحتياجات المتنوعة للمحتجزات، ولاحظ الفريق أن الأمهات اللاتي برفقة أطفالهن الرضع (عددهم 2) يوجدن بغرف خاصة لا تحوي أسرة أطفال حيث ينامون مع أمهاتهم في نفس السرير، وأرجعت إدارة المكان سبب ذلك إلى الاكتظاظ الذي يشهده المركز، كما أضافت أن هؤلاء المحتجزات الأمهات، يحظين بالدعم والمساندة سواء من جانب كادر المكان أو من جانب المحتجزات الأخريات، كما يتم توفير أدوات الترفيه كافة للأطفال.
- أبدت المحتجزات ارتياحهن من معاملة الطاقم ومن حالة المكان بصفة عامة، وقد تبين للفريق أن إدارة المركز تنظم دخول مرشدي الديانات المختلفة وممثلي السفارات والجمعيات الأهلية لمقابلة المحتجزات ومساعدتهن، من جهة ثانية اتضح للفريق وجود إجراءات مكتوبة تنظم طريقة تفتيش المحتجزات لدى وصولهن المكان، وطريقة التفتيش المستخدمة هي قيام الكادر النسائي بتمرير أيديهن على كامل ملابس المحتجزات الخارجية، كما أن أبواب الزنازين مفتوحة طوال الوقت، ومكتب الموظفين يقع بجوار العنبر، لذا فإن المحتجزات بإمكانهن استدعاء الموظفين كلما دعت الحاجة، كما تتمكن المحتجزات من استخدام الساحة الخارجية للقيام بالتمارين الرياضية، ولديهن صالة مخصصة للطعام بها تلفاز واحد صغير، في حين لا يوجد مكان مخصص للمكتبة.
- عند سؤال الفريق للمحتجزات عن مدى معرفتهن بحقوقهن الخاصة بالزيارة، أكدن عدم معرفتهن بهذه الحقوق، رغم أنهن يحصلن عليها بشكل غير منتظم، وعند طلب الفريق من الإدارة للسجلات الخاصة بالزيارة تبين عدم وجود سجلات خاصة بذلك، وقد أفادت الإدارة أن طلبات الزيارة ترفق في ملفات المحتجزات، وباطلاع الفريق على الملفات تبين عدم وجود ما يثبت تلك الطلبات في أغلبها.

- أكدت المحتجزات أنه باستطاعتهم الاتصال بذويهن وبسفاراتهن ومحاميهن، إلا أنهن اشتكين من قلة عدد الهواتف العمومية في المكان، إذ يوجد هاتفين عموميين فقط أحدهما بحاجة للصيانة، وبسؤال الطاقم قررن بأنهن أرسلن طلب إصلاح الهاتف المتعطل إلى شركة الاتصالات المختصة منذ فترة، وقد خلص فريق المفوضية إلى عدم تناسب عدد هاتفين عموميين اثنين مع عدد المحتجزات.
- بالنسبة لاشتراطات السلامة في المكان، فقد لاحظ الفريق عدم وجود كاميرات للمراقبة في جميع المرافق، في حين تبين من خلال المعاينة وجود أجهزة كشف الدخان في كل من: (المدخل الرئيس، ومنطقة الاستقبال، والمكاتب الادارية، وصالة تناول الطعام) ولكن لا تتوفر تلك الأجهزة في الزنازين والممرات الداخلية، كما تبين وجود طفايتان للحريق، آخر فحص تم لهما بتاريخ 2013/9/8م، وبسؤال الطاقم وبالاطلاع على سجلات الصيانة الخاصة بأجهزة كشف الدخان تبين بأن آخر إجراء لصيانتها تم بتاريخ 2016/4/18م، كما تبين تلقي الطاقم لتدريبات الإخلاء للمكان في الحالات الطارئة.
- أما فيما يتعلق بمفهوم السلامة المرتبط بأذى النفس، وعند سؤال الطاقم أوضحن بأنهن على علم وإدراك محدود لمفهوم أذى النفس، وأنهن لم يخضعن للتدريب المتعلق بإدارة المخاطر، ولاحظ الفريق عدم وجود سجلات خاصة ببرامج تقييم وإدارة المخاطر.
- فيما يتعلق باستخدام القوة القانونية، فإنه يوجد قرار تنظيمي بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام القوة القانونية داخل المكان، إلا أنه لا يوجد تدريب نظري وعملي للطاقم على كيفية استخدامها داخل المكان في حالات الضرورة لدرء المخاطر وحفظ النظام، كما تبين عدم وجود سجلات خاصة بإجراءات استخدام القوة القانونية داخل المكان، ولا يتم توثيق هذه الإجراءات، وإنما يُكتفى بذكرها في المحاضر الخاصة بالبلاغات.
- تحقق الفريق من توفير الطعام والشراب الكافيين ومواعيد تقديمهم للمحتجزات، فتبين أنه يتم توفير الطعام والشراب في أوقات الوجبات المقررة بشكل منتظم، وأن كمية الطعام مناسبة ومتنوعة، وتحتوي على قيمة غذائية جيدة، ويتم توفير وجبات خاصة للرضع كما أن الطعام

والشراب المتنوع متوفر أيضاً في المتجر، وقد تم سؤال المحتجزات عن مدى إمكانية ادخال الملابس والمأكولات لهن من الخارج ، ومن المتجر الموجود، فذكرن أن المتجر تتوفر فيه أنواع مختلفة من الأطعمة والمشروبات، والأدوات الصحية وأن الإدارة تمكنهن من الشراء من المتجر، كما تشترط في حال إدخال المؤكلات من الخارج أن تكون معلبة، وكذلك لا تُمنع في دخول الملابس حال طلبها، وبالمعاينة لاحظ الفريق وجود مأكولات معلبة ومتنوعة لدى المحتجزات في غرفهن وبسؤالهن عن سبب وجود المأكولات بغرفهن دون وضعها في مكان ملائم لحفظها، اشتكين من عدم وجود أماكن خاصة لحفظها وعدم صيانة الثلاجة ونظافتها.

- تطرقت بعض المحتجزات إلى مشكلة الاكتظاظ في الزنازين واشتكين من ضعف مستوى النظافة وذكرن أن المرافق الصحية تحتاج للصيانة، وقد قام الفريق بمعاينة حالة المكان ولاحظ أن هناك اكتظاظاً في بعض الزنازين وأن بعض المحتجزات فيها يقمن بالنوم على الأرض بسبب عدم وجود أسرة كافية لهن داخل تلك الزنازين وأن نسبة الاكتظاظ فيها تبلغ (72.5%) زيادة عن سعتها الاستيعابية الافتراضية، وفي حين أن درجة الحرارة والتهوية ملائمة، إلا أن بعض الزنازين تفتقر إلى الإضاءة الطبيعية، كما لاحظ الفريق أن مستوى النظافة سيء في المطبخ ومتفاوت في بعض الزنازين وأن بعض دورات المياه وأماكن الاستحمام بحاجة للصيانة، في حين أن وصول المحتجزات إلى المرافق الصحية سهل حيث إن أبواب الزنازين لا تُغلق على مدار الساعة، وبسؤال الطاقم عن الصيانة أفدن بأنهن يقمن بتقديم تلك الطلبات إلى قسم الصيانة، إلا أن الاستجابة متوقفة على أولويات جهة الصيانة في تنفيذها، وأنهن يقمن بمتابعة تنفيذه هذه الطلبات، وقد قام الفريق بالاطلاع على ملف الصيانة، وتبين له أن بعض الطلبات يتم التأخير في الاستجابة لها، أو بيان ما تم بشأنها.

- ادعت بعض المحتجزات عدم نظافة أغطية الأسرة والبطانيات وعدم كفاية أدوات النظافة الشخصية ومستلزمات التنظيف، وبالمعاينة تبين أن المتطلبات الأساسية للنوم كالمراتب والوسائد والأغطية متوافرة ونظيفة، وتوجد إجراءات محددة وواضحة بشأن كيفية تبديل وتغيير المراتب والوسائد والأغطية، أما بشأن أدوات النظافة الشخصية ومستلزمات التنظيف فقد تبين

أن الإدارة تسند مهمة توزيع تلك المستلزمات إلى أقدم نزيلة متطوعة وأنها -أي الإدارة- لا تتدخل في إيصال تلك المستلزمات بشكل مباشر للمحتجزات، وقد خلص الفريق إلى عدم وجود آلية محددة تضمن حصول المحتجزات على هذه المستلزمات بشكل متساوٍ.

- بالنسبة لنقل المحتجزات من المركز وإليه فقد تبين للفريق أنه يتم نقل المحتجزات في مركبات آمنة ونظيفة، كما يوجد استعداد لاستقبالهن بسرعة في المركز لتفادي انتظارهن في المركبات وقتاً طويلاً، ولا يتم تقييد المحتجزات عند نقلهن من المركز وإليه، وبسؤال المحتجزات عن الوثائق التي يمكنهن نقلها معهن وكذلك المتعلقة الخاصة، أفدن بأنه يُسمح لهن بحمل النقود فقط، دون الوثائق الرسمية والممتلكات الأخرى الخاصة بهن، وبسؤال الطاقم عن ذلك قررن بأنهن -أي الطاقم- يستلمن تلك الوثائق والممتلكات الخاصة حال تسلم المحتجزات من الجهات المرسلة لهن.

- أبدت بعض المحتجزات قلقهن من احتمال عدم تمكنهن من استلام أماناتهن الشخصية من المخزن أو المتعلقة الخاصة بهن لدى الغير في الخارج قبل تسفيرهن، وذلك لأنهن يخشين من أن الإدارة في بعض الأحيان لا تبلغهن بمواعيد ترحيلهن قبلها بوقت كاف، وذكرن أن ذلك حدث مسبقاً مع بعض زميلاتهن اللاتي تم ترحيلهن، وبسؤال إدارة المكان عما ادعته المحتجزات أفادت بأنه يتم تبليغ المحتجزات بموعد السفر، وأنهن يتمكنّ من استلام أماناتهن في وقت مناسب، وبمعاينة الفريق لمخزن الأمانات تبين أنه غير منظم ويتطلب مجهوداً ووقتاً من قبل المحتجزات للتعرف على أماناتهن الخاصة وتسلمها.

القسم الرابع: الحقوق والضمانات

– تبين للفريق أن أوراق ايداع المحتجزات مطابقة للقانون ويوجد لكل محتجزة ملف خاص بها، كما تبين أن المحتجزات يعلمن بمكان وجودهن منذ اليوم الأول ويتمكن من إخبار ذويهن ومحاميهن وسفارتهم عن وجودهن بهذا المكان، ومعظم المحتجزات موقوفات لمدد قصيرة، إلا أنه كانت توجد محتجزة واحدة فقط موقوفة في المكان لفترة طويلة (أكثر من ستة شهور)، وذكرت إدارة المكان أن التأخير في ترحيل هذه المحتجزة خارج عن سلطتها بسبب إجراءات قضائية، كما ذكرت الإدارة أن عملية ترحيل المحتجزات تتم بعد استكمال الإجراءات القضائية والقانونية كافة.

– بسؤال بعض المحتجزات عن درايتهن بحقوقهن وواجباتهن وعمّا إذا كان يتم تقديم خدمات الترجمة بلغات يفهمنها، قررت بعضهن عدم معرفتهن بواجباتهن وحقوقهن وإنما يعتمدن في ذلك على سؤال المحتجزات الأقدم منهن في المكان، وذكرن أيضًا أنهن لم يستلمن أية معلومات أو إرشادات في هذا الصدد بلغة يفهمنها وأنه لا توجد خدمات ترجمة بلغة يفهمنها، وقد تبين للفريق أنه لا توجد خدمات الترجمة لغير المتحدثات باللغة العربية أو الإنجليزية.

– تبين عدم وجود إعلانات بالحقوق والواجبات في المكان، وبسؤال الطاقم عن ذلك أفدن بأنه يتم اطلاع المحتجزات عند وصولهن إلى المكان على مستند يتضمن الحقوق والواجبات ويُطلب منهن التوقيع عليه، وقد طلب الفريق الاطلاع على ذلك المستند ولاحظ بأنه يتضمن الحقوق والواجبات الخاصة بالنزيلات، ولا يشمل هذا المستند فئة المحتجزات بمراكز الإيواء والإبعاد، وأن البنود الواردة فيه مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية فقط وموقعة، كما أن بعض المحتجزات وقعن على الاستمارة الخاصة بأماناتهن الشخصية وهي مكتوبة باللغة العربية فقط، وقد اشتكت بعضهن من عدم فهم محتوى هذه الاستمارة، وبسؤال الطاقم عن ذلك ذكرن بأنهن يقمن بشرح مضمون المستندات شفهيًا قبل طلب التوقيع عليها من قبل المحتجزات.

– بسؤال الفريق للمحتجزات عن معرفتهن بإمكانية تقديم شكاوى ذكرن بأنهن يلجأن إلى حل مشكلاتهن بشكل ودي ولا يرفعن شكاويهن كتابياً للإدارة لعدم علمهن بكيفية تقديمها ومراحل السير بإجراءاتها، إلا أنهن في بعض الحالات يقدمن هذه الشكاوى للإدارة شفهيًا، كما لاحظ الفريق أنه لا توجد بالمكان أية صناديق لتقديم الشكاوى، وبسؤال الطاقم قررن بأنهن يشجعن المحتجزات على حل مشكلاتهن ودياً وعندما يتلقين شكوى يتخذن الإجراءات اللازمة حيالها، وبعد تحقق الفريق من ذلك تبين عدم وجود إجراءات مكتوبة تحدد طرق وأساليب تقديم الشكاوى أو التعامل معها أو التظلم منها أو حماية الشاكيات.

القسم الخامس: الرعاية الصحية

- يشترك كل من مركز إصلاح وتأهيل النزليات، ومركز التوقيف والحبس الاحتياطي للنساء ومركز رعاية الأحداث، ومركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية في تلقي الرعاية الصحية المقدمة في مركز صحي واحد لهم جميعاً تابع لوزارة الداخلية، ويتم تسجيل المعلومات الطبية للمحتجزات من أول يوم استقبال بعد الكشف عليهن من قبل المركز الصحي التابع لوزارة الداخلية في ملف المحتجزة.
- بسؤال المحتجزات عن الخدمات الرعاية الصحية المقدمة لهن أبدين ارتياحهن منها بصفة عامة، حيث يتسنى لهن رؤية موظفي الرعاية الصحية وقت الحاجة، عن طريق العيادة الطبية الموجودة بالمكان أو بالتحويل إلى المستشفيات الحكومية العامة عند الحاجة، كما يتسنى لهن الحصول على الأدوية الموصوفة لهن بانتظام، ويتم تخزين الأدوية في مكاتب الشرطة النسائية، كما تحصل المحتجزات على الرعاية النفسية، وكذلك يتم فحص وتطعيم الأطفال المرافقين للمحتجزات، إلا أنهن اشتكين من طول فترة الانتظار للحصول على مواعيد خدمة علاج الأسنان، وقد تبين الفريق طول مدة الانتظار للحصول على خدمة علاج الأسنان للمحتجزات في المراكز الحكومية.

ملاحظة: سبق للمفوضية أن قامت بزيارة المركز الصحي المشترك بتاريخ 18-20 يناير 2015م وذكرت أهم المعلومات والملاحظات بشأنه في تقارير: مركز إصلاح وتأهيل النزليات، ومركز التوقيف والحبس الاحتياطي للنساء، ومركز رعاية الأحداث، والتي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للمفوضية www.pdrc.bh.

القسم السادس: التوصيات

1. وضع آلية تضمن سرعة تحويل المحتجزات المريضات للخدمات الحكومية لطب الأسنان.
2. اتخاذ إجراءات مناسبة لتلافي حالة الاكتظاظ.
3. تركيب كاميرات مراقبة في العنبرين وجميع الزنازين والممرات بالمكان، مع وضع قواعد مكتوبة تحدد خط سير المحتجزة في المكان، على أن تكون الأماكن المحددة في خط السير مغطاة بالكاميرات بشكل تام.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع مستوى النظافة وأعمال الصيانة، وإعادة النظر في آلية تسليم أدوات النظافة الشخصية للمحتجزات.
5. زيادة عدد كبائن الاتصال الهاتفي العمومي.
6. تنظيم آلية تسلّم وحفظ وتسليم أمانات المحتجزات.
7. زيادة أجهزة الكشف عن الدخان في الزنازين والممرات، مع استمرار إجراء الفحص الدوري على أجهزة إطفاء الحريق الموجودة.
8. تدريب الكادر على إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المركز، وكذلك تدريبهم على خطط تقييم وإدارة المخاطر.
9. وضع آلية واضحة ومحددة بشأن نظام الشكاوى والتظلم وحماية الشاكيات، على أن تضم إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكيات بنتيجتها، مع ضمان الخصوصية والمتابعة.
10. توفير خدمات الترجمة للمحتجزات غير الناطقات باللغتين العربية أو الانجليزية.
11. تخصيص مكان مناسب للزيارة ولانتظار الزوار.
12. وضع ضوابط خاصة تراعي حقوق وواجبات فئة المودعات بمراكز الإيواء والإبعاد بما يتناسب مع وضعهن.

القسم السابع: المرجعيات

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014م ولائحته التنفيذية.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- مرسوم رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/57/199) بجلسة 2002/12/18.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلاله الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.

• مبادئ ومعايير الأمانة العامة للتظلمات لزيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي (سبتمبر

2013)، والتي اعتمدها مجلس المفوضية كمنهجية للتفتيش، وهي كالتالي:

المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

يشمل المعايير الآتية:

- حالة المكان.
- العناية بالنزلاء.
- توفير الطعام والشراب الكافيين للنزلاء.
- الاحترام.
- السلامة.
- استخدام القوة بشكل قانوني.
- إعادة التأهيل.
- أنشطة التعلم والمهارات والعمل.
- الاحتياجات الأخرى (التمرينات - القراءة - الزيارات - الاتصالات).

المبدأ الثاني: الحقوق والضمانات

يشمل المعايير الآتية:

- الحقوق القانونية للنزلاء.
- الشكاوى.
- قانونية الإيداع.
- تقديم وسائل المساعدة لمن يعانون صعوبة في التواصل.

المبدأ الثالث: الرعاية الصحية

يشمل المعايير الآتية:

- الخدمات الصحية.
- الرعاية بالنزلاء المرضى.
- تلقي النزلاء المرضى للعلاج الموصوف لهم.
- الصحة النفسية.

مرفق:

(رد الإدارة العامة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية)

- فيما يتعلق بالسعة الاستيعابية والاحتفاظ في المكان فإنه تمت مخاطبة الجهة المختصة بالوزارة من أجل إنشاء مركز إبعاد جديد، يتماشى مع المعايير الدولية والوطنية.
- فيما يتعلق بعدم معرفة المحتجزات بحقوقهن المتعلقة بالزيارة وعدم حصولهن عليها بشكل منتظم، فإن لكل محتجزة الحق بالزيارة حيث تم تفعيل النظام الجنائي الموحد (نجم) والعمل به في المركز على مدار 24 ساعة في جميع النوبات، لإتمام جميع الإجراءات المتعلقة بالمحتجزات ومن ضمنها آلية بخصوص تصاريح الزيارات، بحيث أصبحت جميع الإجراءات موثقة ومؤرشفة إلكترونياً، وكما تم إصدار تعليمات إدارية مكتوبة للكادر تنظم زيارات المحتجزات.
- فيما يتعلق بقلّة عدد الهواتف العمومية في المركز، فإنه تم السماح لجميع المحتجزات بالحصول على هواتفهن النقالة الخاصة غير المزودة بكاميرات لاستخدامها في أي وقت، مع السماح لهن بإمكانية الاتصال بواسطة هواتف المركز.
- فيما يتعلق باشتراطات السلامة في المكان وعدم وجود كاميرات مراقبة، فإنه تمت مخاطبة الجهة المختصة بالوزارة في هذا الشأن، علماً بأنه توجد متابعة مستمرة لذلك.
- تم تركيب أجهزة كشف الدخان في زنازين المحتجزات والمطبخ والممرات الداخلية، مع عمل صيانة لجميع أجهزة كشف الدخان الموجودة في المكان، بالإضافة إلى زيادة عدد طفايات الحريق.
- فيما يتعلق بمفهوم السلامة المرتبط بأذى النفس وعدم وجود برامج لتقييم وإدارة المخاطر، فإنه تم إلحاق الشرطيات بدورات تتعلق بحقوق الإنسان والإسعافات الأولية ومازالت مستمرة.

- بخصوص تدريب كادر المكان بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام القوة القانونية داخل المكان، فإنه تمت مخاطبة إدارة التدريب بالوزارة وذلك لإلحاق الكادر بدورات خاصة حول كيفية التعامل مع المحتجزات وضوابط استخدام القوة القانونية داخل المكان وإدارة المخاطر والمسئولية المترتبة عليها.
- تم توفير ثلاجة جديدة لحفظ المأكولات، ويتم الإشراف على نظافة الثلاجة يومياً، لذا لا يُسمح حالياً بوجود مأكولات معلبة لدى المحتجزات في غرفهن مراعاةً لنظافة المكان وللشروط الصحية، ولانتفاء مبرر ذلك.
- تم عمل صيانة لجميع المرافق الصحية ودورات المياه واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع مستوى نظافة المطبخ والزنازين، واستكمال أعمال الصيانة المطلوبة، وتم تركيب إضاءة كافية ومناسبة في مرافق المركز والممرات والزنازين.
- بشأن مهمة توزيع أدوات النظافة الشخصية ومستلزمات التنظيف، فإنه تم تكليف شرطية بذلك بحيث أصبحت هي المسؤولة عن عملية توزيعها بشكل متساوٍ على جميع المحتجزات وتوجد آلية عمل واضحة بهذا الشأن.
- فيما يتعلق بمخزن الأمانات، فإنه توجد آلية إلكترونية في مشروع (نجم) تنظم عملية تسلّم وتسليم الأمانات، ويتم وضع أمانات كل محتجزة في حقيبة خاصة بها، مزودة بقل وعند موعد تسفير أي محتجزة فإنها تقوم بنفسها بفتح القفل لتسلم أمانتها، كما يتم إبلاغ المحتجزات بموعد السفر وتمكينهن من استلام أماناتهن في وقت مناسب، مع العلم بأنه لا تتم عملية الترحيل في نظام (نجم) إلا بعد اعتماد وإتمام تسليم أمانات المحتجزات.

- فيما يتعلق بعدم دراية بعض المحتجزات عن حقوقهن وواجباتهن وعما إذا يتم تقديم خدمات الترجمة بلغات يفهمنها، فإنه تمت مخاطبة إدارة الشئون القانونية بالوزارة في الشأن ذاته، في الوقت نفسه يتم التواصل مع سفارات بلادهن للحصول على خدمات الترجمة.
- فيما يتعلق بعدم وجود إعلانات مكتوبة بالحقوق والواجبات في المكان، فإنه تمت مخاطبة إدارة الشئون القانونية بالوزارة في الشأن ذاته، أما بخصوص عدم فهم محتوى استمارة الأمانات، فإن النظام الجنائي الموحد (نجم) المستخدم لأمانات المحتجزات يحتوي على اللغة العربية فقط وسيتم التنسيق مع الجهة المعنية في مشروع نجم لإضافة عدة لغات للأمانات.
- فيما يتعلق بفترة بقاء المحتجزات حتى ترحيلهن، فإنها تتوقف على توافر جميع الوثائق، حيث يتم ترحيل المحتجزة خلال 48 ساعة إذا توافرت وثائقها، أما في حال فقدان بعض الوثائق فإن عملية الترحيل تتم في غضون 5 أيام، كما أنه تم تخصيص صندوق حكومي لشراء تذاكر السفر عن طريق وزارة الداخلية للمبعدات غير القادرات، وعلاوة على ذلك فقد صدر قرار من الوزارة بإعفاء المحتجزات المرحلات من جميع الرسوم المستحقة لأسباب إنسانية من أجل زيادة تسهيل عملية الترحيل.
- فيما يتعلق بعدم وجود صناديق مخصصة للشكاوى، فإنه تم توفير صندوق للشكاوى، وتتمكن المحتجزات من تقديم شكاويهن من خلاله، كما تم وضع آلية لنقل الشكاوى مباشرة إلى الإدارة العامة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- فيما يتعلق بطول فترة الانتظار للحصول على مواعيد خدمة علاج الأسنان للمحتجزات فإن هذه الإدارة تعمل جاهدة على تقديم مواعيد خدمة علاج الأسنان للمحتجزات وتوجد متابعة مستمرة لذلك.

www.pdrc.bh